

## سعر الصرف

التاريخ 2022/3/7

الموافق: 4 شعبان 1443هـ

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/16)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: سعر الصرف

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروعة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي، وبهدف إزالة التشوهات في سوق النقد الأجنبي وتوحيده واستقطاب وجذب الموارد للنظام المصرفي والمالي، فقد تقرر الآتي :

أولاً: إلغاء المنشورات التالية :

1. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم 2001/12 بتاريخ 2 أغسطس 2001 م الخاص بسعر الصرف التأسيري .
2. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 2004/9 بتاريخ 23 سبتمبر 2004 م الخاص بسعر الصرف.
3. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 2006/3 بتاريخ 21 مايو 2006 م الخاص بتوحيد معاملة مبيعات البنك المركزي للبنوك والصرافات.
4. ملحق إدارة السياسات رقم 2009/6 بتاريخ 5 أبريل 2009 الخاص بالهامش بين سعر الشراء وسعر البيع .
5. منشور إدارة السياسات رقم 2012/11 بتاريخ 24 يونيو 2012 م الخاص بتعديل في ضوابط النقد الأجنبي المتعلقة بسعر الصرف
6. منشور إدارة السياسات رقم 2016/9 بتاريخ 1 نوفمبر 2016 م الخاص بحافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج.
7. منشور إدارة السياسات رقم 2018/6 بتاريخ 18 يناير 2018 الخاص بالسعر التأسيري.
8. منشور إدارة السياسات رقم 2018/9 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 الخاص بآلية سعر الصرف.

9. منشور إدارة السياسات رقم 2019/5 بتاريخ 24 أبريل 2019 الخاص بأسعار صرف العملات القابلة للتحويل.

10. منشور إدارة السياسات رقم (2021/4) بتاريخ 21/فبراير/2021 الخاص بسعر الصرف .

ثانياً : على شركات الصرافة تحديد وإعلان أسعار صرف العملات الأجنبية بناءً علي قوي العرض والطلب في السوق ، وذلك علي النحو التالي :

1. أن تقوم شركات الصرافة بإعلان أسعار ها اليومية لشراء وبيع العملات القابلة للتحويل على لوحة الأسعار قبل بدء التعامل مع الجمهور.

2. أن يتم احتساب الأسعار التقاطعية للعملات القابلة للتحويل خلاف الدولار الأمريكي بتوسيط سعر الدولار الأمريكي.

3. يجوز لشركات الصرافة تعديل أسعارها المعلنة في أي وقت خلال اليوم شريطة أن لا يتم العمل بالتعديل إلا بعد إعلانه في لوحة الأسعار.

4. يجوز لشركات الصرافة تحديد سعر شراء خاص بالنقد ، و يقصد بالنقد العملة الورقية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية أو مافي حكمها من وسائل الدفع الأخرى مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية.

5. الإلتزام باستخدام أسعار الصرف المعلنة لكافة العمليات والمعاملات التي تتم بالصرافات ولجميع الأغراض.

6. أن يتم وضع لوحة الإعلان في مكان بارز للجمهور، والالتزام بالإعلان عن الاسعار بشكل واضح ومفهوم بحيث يوضح أسعار شراء التحويلات والارصدة منفصلاً عن اسعار شراء النقد اذا كانت شركة الصرافة تحتسب سعراً منفصلاً لشراء النقد .

7. على شركات الصرافة مد بنك السودان المركزي يومياً بالسعر والمعاملات وفق نموذج الإستمارة الإلكترونية المرفقة، علي أن يتم إرسالها لبنك السودان المركزي في فترة أقصاها ساعتين من زمن إغلاق التعامل مع الجمهور.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ إصداره مع ضرورة تعميمه علي كافة فروعكم العاملة

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبدالرحمن

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء

